

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-377)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-14161)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأحد بتاريخ ٠٦/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (14161-2020-7) بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة للاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»؛ وحيث إن الإشعار بفرض الغرامات صدر بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٠م، ولم يتم المدعى بالاعتراض عليه خلال المدة النظامية للاعتراض والمحددة بستين يوماً، فإن القرار الطعين يضي محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «فيما يخص التقييم النهائي للفحص الضريبي الخاص بالفترة من ١/١٠/٢٠١٨م حتى ٣١/١٢/٢٠١٨م والعقوبات والغرامات المطبقة علينا من قبل هيئتك الموقرة المترتبة على نتائج الفحص، وبالإشارة إلى ما تم توضيحه في إشعار التقييم النهائي للفحص من أسباب التعديلات: (إيرادات كما في بيانات الزكاة لم يتم التصريح بها في الإقرارات الضريبية) الخاصة بعام ٢٠١٨م، وبناءً عليه، توجد فروق بين الميزانية المرفقة على موقع هيئتك الموقرة وبين الإقرارات الضريبية؛ لذا نود أن نفيد سيادتكم بأن الميزانية المرفقة إلى هيئتك الموقرة هي ميزانية مطولة عن (١٥) شهراً وعشرة أيام؛ حيث إن آخر ميزانية كانت بالتاريخ الهجري لعام ١٤٣٨هـ وتم تحويلها إلى السنة المالية لتبدأ من تاريخ ٢١/٠٩/٢٠١٧م حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٨م وهي تظهر قيمة الإيرادات (٣,٠٢٥,٧١٠,٠٠)، وهذا المبلغ يخص الفترة المذكورة كاملة. وعليه، نوضح لسيادتكم قيمة إجمالي الإيرادات المذكورة في الميزانية كالتالي: الفترة من ١/١٠/٢٠١٨م حتى ٣١/١٢/٢٠١٨م قيمة الإيرادات (١,٨٠٩,١٩٥,٠٠) ريالاً وهذه الفترة تم إدراج إيراداتها بالكامل ضمن الإقرارات الضريبية المذكورة لدي هيئتك الموقرة كما هو موضح في الإقرارات الضريبية المرفقة. الفترة من ٢١/٠٩/٢٠١٧م حتى ٣١/١٢/٢٠١٧م قيمة الإيرادات (١,٢١٦,٥١٥,٠٠) ريالاً، علماً بأن هذا المبلغ هو ما تم عليه احتساب الضريبة والغرامات والعقوبات التي تم ذكرها في إشعار التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، علماً بأن هذه الفترة الخاصة بعام ٢٠١٧م لا يوجد إقرارات ضريبية ولم يتم العمل بنظام الضريبة في تلك الفترة، ونحن على أتم استعداد لتقديم كافة المستندات عن تلك الفترة، وبذلك ينتفي وجود أي خطأ في الإقرارات الضريبية المقدمة إلى هيئتك الموقرة. وعليه، فإن وجود فروق

بين الميزانية والإقرارات كان بسبب تحويل القوائم من سنة هجرية إلى سنة ميلادية، وبناءً على تعليمات وتوجيهات هيئتك الموقرة بالتوجه إلى فرع الهيئة الخاص بمدينة جدة لطلب التحويل، وقمنا بذلك بالفعل وطلبنا أيضاً جعل القوائم مطولة للفترة المذكورة أعلاه، وعلى ضوء ما تم ذكره تم تحويل الفترة المالية من هجري إلى ميلادي، ولكن ظهرت على موقع هيئتك الموقرة الخاص بنا تخص الفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١ م حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ م، وقمنا برفع مسودة للقوائم على ضوء أنه تم التعديل إلى ميلادي، وبناءً على ما ظهر من ضريبة الدخل غير المستحقة تم الربط بين التقييم النهائي للفحص الضريبي للربع الرابع ٢٠١٨ م وبين تلك المبالغ التي تخص الفترة المذكورة. وعليه، قمنا بمراجعة هيئتك الموقرة لتعديل الفترة لتصبح فترة مطولة؛ لذا نرجو من سيادتكم إعادة النظر في الغرامات والعقوبات المطبقة علينا وإلغاءها بالكامل إذا تبين صدق ما تم ذكره».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن الشركة لم تتقدم في الاعتراض خلال المدة النظامية بسبب أن المحاسب القانوني للشركة لم يه القوائم المالية؛ مما أدى إلى تأخيره في تقديم الاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١١/١١م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه...»، وعليه، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.